

Distr.: General
5 March 2009الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/648/Add.3)]

٢٦٢/٦٣ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيط موارد المؤسسة
والأمن واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى
واستمرارية سير الأعمال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٧٥/٥٩
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ
٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وإلى قرارها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات: استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة"^(١)
وإضافته^(٢) وتقرير الأمين العام المعنون "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: نظم المؤسسة
للأمانة العامة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم"^(٣) وتقرير الأمين العام عن أمن تكنولوجيا
المعلومات والاتصالات واستعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الأعطال الكبرى
واستمرارية سير الأعمال^(٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥)
والتقرير المرحلي الأول للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية
للقطاع العام^(٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧) وتقرير

(١) A/62/793 و Corr.1.

(٢) A/62/793/Add.1.

(٣) A/62/510/Rev.1.

(٤) A/62/477.

(٥) A/63/487 و Corr.1 و 2.

(٦) A/62/806.

(٧) A/63/496.

الأمين العام المعنون ”الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تقرير مرحلي“^(٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩) ومذكرة الأمين العام عن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستمرارية سير الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى^(١٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١) وتقرير الأمين العام المعنون ”الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مؤقت: الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات“^(١٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣) ومذكري الأمين العام اللتين يجيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برامج المصدر المفتوح في الأمانات^(١٤) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليهما^(١٥) ومذكري الأمين العام اللتين يجيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة^(١٦) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليهما^(١٧) وتقرير الأمين العام عن جدوى تطبيق مبادئ محاسبة التكاليف في الأمانة العامة للأمم المتحدة^(١٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٩)،

وإذ تشدد على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة، إذ ما فتى اعتمادها على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتزايد باستمرار،

(٨) A/62/502.

(٩) A/62/7/Add.31. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٠) A/61/290.

(١١) A/61/478.

(١٢) A/61/765.

(١٣) A/61/804.

(١٤) A/60/665.

(١٥) A/60/665/Add.1.

(١٦) A/63/140.

(١٧) A/63/140/Add.1.

(١٨) A/61/826.

(١٩) A/62/537.

- وإذ تشدد أيضا على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توفر معلومات دقيقة في الوقت المناسب لدعم عملية اتخاذ القرار،
- ١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٢ - تشير إلى دور الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة، وفقا لأحكام المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٣ - تسلّم بالحاجة إلى سلطة مركزية لوضع معايير موحدة وتوفير منظور شامل على نطاق المنظمة وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٤ - تسلّم أيضا بالحاجة إلى نظام عالمي متكامل للمعلومات يمكن من إدارة الموارد البشرية والمالية والطبيعية بفعالية ويقوم على أساليب عمل مبسطة وعلى أفضل الممارسات؛
- ٥ - تسلّم كذلك بالحاجة إلى إطار تشغيلي عالمي لتمكين الأمم المتحدة من الاستجابة بفعالية لحالات الطوارئ التي قد تعوق عمليات العناصر الحاسمة في هياكلها الأساسية ومرافقها المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٦ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولا

الاستراتيجية والإدارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- إذ تدرك أهمية مقترحات الأمين العام في مجال إدارة المعارف، وبخاصة فيما يتعلق بتيسير اتخاذ قرارات أكثر استنارة وتحسين فعالية المنظمة،
- وإذ تشدد على أهمية توفر قيادة مركزية قوية لوضع وتنفيذ معايير وأنشطة على نطاق المنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لضمان تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وتحديث نظم المعلومات وتحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة للأمم المتحدة،

- ١ - **تسلم** بأن النجاح في إدماج المهام المركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة أمر أساسي لتحقيق التماسك والتنسيق في عمل المنظمة وبين الأمانة العامة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة؛
- ٢ - **تلاحظ** اعترام الأمين العام بإنشاء مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو لا تترتب عليه آثار في الميزانية أو في ملاك الموظفين؛
- ٣ - **تؤكد** الحاجة إلى هيكل بسيط وفعال من الناحية التشغيلية للإدارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع توفر التسلسل الواضح للسلطة والمساءلة؛
- ٤ - **تقرر** إنشاء مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتباره وحدة تنظيمية مستقلة في إطار باب مستقل من أبواب الميزانية، يرأسه رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات برتبة أمين عام مساعد؛
- ٥ - **تشدد** على أنه لا يوجد نموذج وحيد للإدارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن اعتباره مناسباً للأمم المتحدة دون سواه؛
- ٦ - **تلاحظ** المستوى الرفيع للخبرة الفنية المتوفرة لدى المركز الدولي للحساب الإلكتروني، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة الاستفادة من خدمات المركز في دعم أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفاءة ألا يكون للأخذ بالمركزية في مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدماجها في إطار مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أي تأثير سلبي على الدعم المقدم للعمليات الميدانية في جميع أنحاء العالم؛
- ٨ - **تشجع** الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على تعزيز التنسيق والتعاون بصورة أعمق فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة في جميع المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، وفقاً لقرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن يقدم إطاراً استراتيجياً منقحاً إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والأربعين في ضوء الجوانب البرنامجية للتنقيح الناجمة عن إنشاء مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين عن استراتيجيته المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يشمل جملة أمور منها ما يلي:

- (أ) أي تعديلات يلزم إدخالها على هيكل الإدارة لجعله أبسط وفعالاً من الناحية التشغيلية بوصفه أداة لوضع السياسات وللإدارة؛
- (ب) أحدث المعلومات عن الترتيبات المتعلقة بالإدارة وإعداد التقارير؛
- (ج) تقييم متعمق للترتيبات التنظيمية، بما في ذلك إمكانية تغيير موقع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هيكل المنظمة؛
- (د) جرد شامل للقدرات المتاحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة، ومنها الأفراد المتفرغون والأفراد غير المتفرغين؛
- (هـ) تحديد أكثر دقة من حيث الكمية والنوع للمكاسب أو المنافع الناتجة عن زيادة الكفاءة والمتوقع أن يحققها تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (و) المنهجية والمعايير المرجعية المستخدمة لتحديد تلك المكاسب وقياسها؛
- (ز) أدوار ومسؤوليات مكتب رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات وإدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تسلسل السلطة والمسائلة وتقسيم العمل المبين في الهيكل التنظيمي الجديد؛

ثانياً

مشروع تخطيط موارد المؤسسة

- ١ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ التي قررت فيها الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بجبل جديد من نظام تخطيط موارد المؤسسة أو أي نظام مماثل؛
- ٢ - تؤكد ضرورة أن يهدف تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة إلى توحيد إدارة جميع الموارد المالية والبشرية والطبيعية في إطار نظام معلومات متكامل واحد للمنظمة بأسرها، بما في ذلك لبعثات حفظ السلام والبعثات الميدانية؛
- ٣ - تدرك المخاطر التشغيلية والمالية الكبيرة التي ينطوي عليها تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة، وتؤكد الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام المساءلة التامة وتحديد المسؤوليات عن المشروع بوضوح؛
- ٤ - تحيط علماً باعتزام الأمين العام الاستعانة بالقدرات الوظيفية لنظام تخطيط موارد المؤسسة في الأمم المتحدة بطرق تؤدي إلى تخفيف المخاطر التنظيمية والإدارية؛

- ٥ - تؤكد الحاجة إلى تنفيذ مختلف مهام نظام تخطيط موارد المؤسسة في جميع مكاتب الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بالتدرج وبتخطيط محكم، بما يكفل توفير الإعداد والتدريب الكافيين لكل موقع من المواقع ويقلل إلى أدنى حد أعباء التغيير على المنظمة وعلى مواردها من أجل التخفيف إلى أدنى حد من حدة المخاطر التنظيمية والإدارية؛
- ٦ - **تلاحظ** أن نظام تخطيط موارد المؤسسة يشمل مجموعة متكاملة من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات، على النحو الذي بينه الأمين العام في الفقرة ٢٠ من تقريره^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تلك التطبيقات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛
- ٧ - **توافق** على إطار الإدارة المقترح لمشروع تخطيط موارد المؤسسة؛
- ٨ - **تلاحظ** أن هيكل الإدارة في مجال تخطيط موارد المؤسسة الذي اقترحه الأمين العام يختلف عن هيكل الإدارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٩ - **تدرك** أن النجاح في تنفيذ مشروع تخطيط موارد المؤسسة يتطلب الدعم والالتزام الكاملين من جانب الإدارة العليا، فضلاً عن مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين على نحو وثيق ومتواصل؛
- ١٠ - **تشدد** على أن مشروع تخطيط موارد المؤسسة ينبغي أن ينظر إليه في المقام الأول باعتباره مشروعاً من مشاريع الأعمال تقتضيه متطلبات سير العمل وأن ينجز من خلال نظم معقدة لتكنولوجيا المعلومات تتطلب مستوى عالياً من الخبرة التقنية؛
- ١١ - **تشير** إلى أن الهدف من مشروع تخطيط موارد المؤسسة تعزيز الفعالية والشفافية في استخدام موارد المنظمة، وتشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تحديد ما يحققه المشروع من مكاسب ملموسة يمكن قياسها وتنتج عن زيادة الكفاءة والإنتاجية؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجد، قدر الإمكان، من تكييف برامجيات تخطيط موارد المؤسسة من أجل ضمان الفعالية من حيث التكلفة والمرونة في الانتقال إلى نسخ جديدة من البرامجيات، وأن يقدم تقريراً عن أي تكييف يكون ضرورياً مشفوعاً بتبرير كامل للأساس المنطقي والتكاليف؛
- ١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب التكييف من أجل مهمة معينة، أن ينظر في تعزيز النظم القائمة أو استخدام برامجيات متخصصة يمكن إدماجها في نظام تخطيط موارد المؤسسة إذا كانت أكثر فعالية من حيث التكلفة في المدى الطويل؛

- ١٤ - تؤكد ضرورة أن تراعى دائما التغييرات المدخلة على ممارسات العمل وأساليب تسييره في الأمانة العامة قبل إجراء التكيف؛
- ١٥ - تعرب عن استعدادها للنظر في أي اقتراح مشفوع بتبرير كاف ويرمي إلى الحد من التكيف، مؤكدة أن أي تغييرات يقترح إدخالها على أنظمة الأمم المتحدة ينبغي أن تحظى بموافقة مسبقة من الجمعية العامة؛
- ١٦ - تؤكد أنه بإمكان الأمم المتحدة، حيث إنها قد اعتمدت نظام تخطيط موارد المؤسسة في مرحلة متأخرة، أن تستفيد من الدروس المستخلصة من جانب الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي نفذت نظم تخطيط موارد المؤسسة؛
- ١٧ - تحيط علما بإجمالي الاحتياجات من الموارد لتنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة في الأمم المتحدة كما وردت في تقرير الأمين العام ذي الصلة^(٣)؛
- ١٨ - توافق على اعتماد قدره ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، يتألف من مبلغ قدره ٥ ١١٠ ٠٠٠ دولار يمول من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ومبلغ قدره ٧ ٠٥٠ ٠٠٠ دولار من حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ومبلغ قدره ٧ ٨٤٠ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك لتنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة؛
- ١٩ - تقرّر الموافقة على تخصيص مبلغ ٢ ٣٤٦ ٠٠٠ دولار من الفائدة المتراكمة في إطار صندوق نظام المعلومات الإدارية المتكامل، والمتوفر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كي تستخدمه لمقابلة احتياجات الميزانية العادية التي وافقت عليها لمشروع تخطيط موارد المؤسسة في الفقرة ١٨ من هذا الجزء؛
- ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يفي بحصة الميزانية العادية من الاحتياجات المتعلقة بتخطيط موارد المؤسسة البالغ قدرها ٢ ٧٦٤ ٠٠٠ دولار من إجمالي الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للميزانية العادية، وأن يقدم تقريراً عن النفقات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٢١ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا يزيد مجموعها عن مبلغ ٧ ٠٥٠ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فيما يتعلق بحصة حساب الدعم من مشروع تخطيط موارد المؤسسة؛

- ٢٢ - **تخطيط علما** بأن مبلغا يقدر بـ ٧ ٨٤٠ ٠٠٠ دولار سيتم تمويله من موارد خارجة عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٢٣ - **تؤيد** الترتيب المتعلق بتقاسم التكاليف لتمويل مشروع تخطيط موارد المؤسسة الذي اقترحه الأمين العام في الفقرة ٧٩ من تقريره^(٣)؛
- ٢٤ - **تقرر** عدم تعليق العمل بالأحكام المتصلة بالأرصدة الدائنة بموجب البنود ٣-٢ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٤)، فيما يتعلق باستخدام الأرصدة المتاحة في حساب الفائض للصندوق العام والرصيد الحر لعمليات حفظ السلام العاملة؛
- ٢٥ - **تأذن** للأمين العام بإنشاء حساب خاص متعدد السنوات لتسجيل إيرادات هذا المشروع ونفقاته؛
- ٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقيي هيكل الإدارة الخاص بتخطيط موارد المؤسسة قيد الاستعراض، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسنتين عن مشروع تخطيط موارد المؤسسة، يشمل ما يلي:
- (أ) تقييم الترتيبات التنظيمية؛
- (ب) خطة منقحة لتنفيذ مشروع تخطيط موارد المؤسسة وميزانية مستكملة تستند إلى تقييم مرحلة التصميم مع تبرير كامل ومفصل للموارد المطلوبة؛
- (ج) دراسة جدوى مستكملة تشمل تفاصيل عن المكاسب الملموسة التي يمكن قياسها والناجحة عن زيادة الكفاءة والإنتاجية في مجالي التشغيل والإدارة والتي يمكن تحقيقها من خلال تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة، وكذلك مؤشرات لقياس التقدم المحرز والعائد المتوقع للاستثمار؛
- (د) تسليط الضوء على الوحدات الضرورية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- (هـ) أحدث المعلومات عن تنفيذ نظام إدارة العلاقة مع العملاء ونظام إدارة المحتوى في المؤسسة، بما في ذلك الاحتياجات الإضافية من الموارد، فضلا عن ترتيبات تقاسم التكاليف لمواصلة تنفيذ النظامين؛

(٢٠) ST/SGB/2003/7.

- (و) تبرير الحاجة إلى الموارد الخاصة بالطوارئ وإبراز الخيارات المتاحة في هذا الصدد، بما في ذلك إمكانية إتاحتها موارد بديلة من الميزانية؛
- (ز) خيارات لتقليل عناصر مشروع تخطيط موارد المؤسسة بهدف خفض كلفته؛

ثالثا

نظاما إدارة العلاقة مع العملاء

وإدارة المحتوى في المؤسسة

- ١ - تسلم بفوائد تنفيذ نظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ هذين النظامين على نطاق المنظمة حسب الاقتضاء؛
- ٢ - تؤكد ضرورة وضع وتنفيذ نظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة تحت إشراف رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات لضمان اتباع نهج منسق في تطوير النظم المؤسسية؛
- ٣ - تشدد على ضرورة ضمان التكامل بين نظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة من جهة ونظام تخطيط موارد المؤسسة المقبل من جهة أخرى؛
- ٤ - تقرّر الموافقة على الاحتياجات الإضافية من الموارد اللازمة لمشروع إدارة المحتوى في المؤسسة والبالغ قدرها ٢ مليون دولار، وتطلب إلى الأمين العام أن يفي بتلك الاحتياجات في حدود الموارد الإجمالية المعتمدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأن يقدم تقريرا عن النفقات المتصلة بذلك، حسب الاقتضاء، في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين؛
- ٥ - تلاحظ أن نظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة يجري تنفيذهما بالفعل، وأن الأمين العام لم يقدم، في وقت بدء هذين المشروعين، اقتراحا كاملا إلى الجمعية العامة؛

رابعاً

الأمن واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى

واستمرارية سير الأعمال

- ١ - تشدد على الحاجة إلى وضع خطط ملائمة لتوفير الأمن واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام توحيد النظم في مراكز البيانات المركزية من أجل تعزيز استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال وتقليص حجم مراكز البيانات الرئيسية والثانوية إلى أدنى حد؛
- ٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام تحديد أولويات النظم من أجل تقليل تكلفة استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال؛
- ٤ - تشير إلى الجزء الخامس عشر من قرارها ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتؤكد الحاجة إلى إجراء الاتصالات وتبادل المعلومات على نحو مأمون وفي الوقت المناسب داخل مراكز العمل وفيما بينها وإلى ضمان وجود هيكل أساسي متين وقادر على تحمل الأعطال لمواصلة العمليات أو استئنافها في حال حدوث كارثة أو اختلال بفعل الطبيعة أو من صنع الإنسان؛
- ٥ - تلاحظ أن الأمانة العامة ينقصها نهج على نطاق المنظمة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال مما يعرض المنظمة لمخاطر كبيرة، وترحب في هذا الصدد بوضع نهج موحد لأنشطة استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال على نطاق الأمانة العامة؛
- ٦ - تشجع الأمين العام على الأخذ بنهج موحد لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال، باستخدام كل الهياكل الأساسية المتاحة، لتحقيق وفورات الحجم وفعالية في التكاليف؛
- ٧ - تأسف بشدة لقيام الأمين العام بإبرام عقد إيجار طويل الأجل خاص بمركز البيانات المقترح إنشاؤه في لونغ آيلند سيتي، نيويورك، قبل التأكد بصورة كاملة من صلاحية الموقع كمركز بيانات ثانوي تابع لمقر الأمم المتحدة، وتحث الأمين العام على بحث بدائل لاستخدام الحيز المستأجر على وجه الاستعجال؛

٨ - **تلاحظ مع القلق** أن التأخير الذي سببه هذا الأمر قد يؤدي إلى ارتفاع أكبر في التكاليف، بما في ذلك تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر، وإلى تعريض البيانات للخطر؛

٩ - **تلاحظ** التحدي الخاص المتمثل في توفير استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال للنظم المكيفة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارات، وتشجع الأمين العام على اتباع نهج مؤسسي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيثما أمكن ذلك؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستخدم الأمم المتحدة، إلى أقصى حد ممكن، مراكز البيانات المؤسسية بدلا من مراكز البيانات المحلية؛

١١ - **تقرر** عدم الموافقة على اقتراح الأمين العام بإنشاء مركز بيانات ثانوي جديد في هذه المرحلة، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثالثة والستين المستأنفة عن التدابير الرامية إلى تخفيف حدة المخاطر والتي يتعين اتخاذها في أثناء نقل مركز البيانات الرئيسي إلى المرج الشمالي؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال، بما في ذلك حل دائم بشأن المقر؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبحث بشكل كامل الإمكانيات المتاحة لتعزيز واستخدام الحل الأكثر موثوقية وفعالية من حيث التكلفة لتخزين البيانات وخدمات استمرارية سير الأعمال واستضافة نظم المؤسسة، مع الاستفادة من تجربة الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والتطورات العالمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين؛

١٤ - **تشجع** إعادة هندسة التطبيقات والبيانات حيثما كان ذلك داعما للهدف طويل الأجل لإدارة استعادة البيانات واستمرارية العمل في مراكز البيانات المؤسسية على نطاق المنظومة، وحيثما كان ذلك، من منظور طويل الأجل، أكثر فعالية من حيث التكلفة من استضافتها في مركز بيانات محلي؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** التزام حكومة إسبانيا، وتوافق على الاقتراح ذي الصلة الداعي إلى استضافة مرفق ثانوي فعال للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية، إسبانيا لدعم أنشطة حفظ السلام؛

- ١٦ - تقرر عدم المضي قدما في هذه المرحلة نحو وضع خطط استضافة معدات الحوسبة وتخزين البيانات المتعلقة بعمليات استمرارية سير الأعمال وحلول المؤسسة في الأمانة العامة في المرفق الثانوي الفعال للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقرير المطلوب في الفقرة ١٣ من هذا الجزء خططاً لحفض عدد مراكز البيانات المحلية في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر وبعثات حفظ السلام؛
- ١٨ - تؤيد ترتيبات تقاسم التكاليف التي اقترحتها الأمين العام لمركز البيانات الرئيسي الجديد في مقر الأمم المتحدة^(٢١)؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام تقديم اقتراح بشأن ترتيبات تقاسم التكاليف في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ١١ من هذا الجزء عن مركز البيانات الثانوي الجديد؛
- ٢٠ - تحيط علماً باعترام الوفاء بالاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١٤٩ دولار لإنشاء المرفق الثانوي الفعال للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في حدود الموارد الموافق عليها للفترة نفسها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛
- ٢١ - توافق على مبلغ ٧ ١٤٥ ٥٠٠ دولار لإنشاء مركز بيانات رئيسي جديد في المرج الشمالي في المقر يخصص منه مبلغ ٥ ٧١٦ ٤٠٠ دولار يمول من الموارد المعتمدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتأذن للأمين العام بتقديم تقرير عن النفقات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين؛
- ٢٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ١ ٤٢٩ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فيما يتعلق بحصة حساب الدعم المخصصة لإنشاء مركز بيانات رئيسي جديد في المرج الشمالي؛
- ٢٣ - تحيط علماً بالفقرتين ٨٩ و ٩٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٥)، وتقرر الموافقة على مبلغ ٢,٥ مليون دولار يمول من الميزانية العادية لفترة السنتين الحالية من أجل توفير الخدمات المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال

(٢١) A/62/477، الفقرة ١١٣.

الكبرى واستمرارية سير الأعمال في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر والبعثات الميدانية، وتطلب من الأمين العام أن يفي بالاحتياجات المذكورة أعلاه في حدود الموارد الإجمالية المعتمدة لفترة السنتين للميزانية العادية وأن يقدم تقريراً عن النفقات المتصلة بذلك، حسب الاقتضاء، في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين؛

خامساً

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

- ١ - **تحيط علماً** بالتقرير المرحلي الأول للأمين العام عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٦)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛
- ٣ - **تشير** إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٨٣/٦٠ على اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٤ - **تشدد** على أن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيؤدي إلى تحسين الحوكمة والمساءلة والشفافية في منظومة الأمم المتحدة؛
- ٥ - **تدرك** أن نظام تخطيط موارد المؤسسة سيشكل الركيزة الأساسية لتنفيذ الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٦ - **تشجع** الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على العمل داخل المجلس لرصد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لضمان الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة ككل؛

سادساً

حساب التكاليف

- ١ - **تؤيد** تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - **تحيط علماً** بالفقرات ١٢ و ١٧ و ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)؛

- ٣ - **تلاحظ** أن حساب التكاليف يمكن تطبيقه بشكل أكبر في خدمات الدعم في المنظمة، وقد لا يكون ملائما للاستخدام في الأعمال الفنية للمنظمة؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الأساليب المتبعة في حساب تكاليف خدمات الدعم، بطرق منها وضع إطار لحساب التكاليف من أجل توحيد الممارسات الحالية لتقدير التكاليف، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن التقرير المطلوب في الفقرة ٤ من هذا الجزء تحليلا لمجالات أخرى من خدمات الدعم في المنظمة يمكن فيها تطبيق حساب التكاليف.

الجلسة العامة ٧٤

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨